



القرار رقم / 706 / ح

حاكم مصرف سورية المركزي

بناء على أحكام القانون رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته.

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية العربية السورية رقم /10/ تاريخ 2025/4/7.

وعلى أحكام المرسوم رقم 293 تاريخ 2025/12/24 وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم /705/ ح تاريخ 2025/12/29.

يقرر ما يلي:

المادة /1/. تعتمد الجهات الانية لتنفيذ عملية استبدال العملة السورية من خلال المؤسسات المالية المرخصة والعاضعة لرقابة مصرف سورية المركزي (المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، شركات الصرافة والحوالات الداخلية) بكافة فروعها المحددة والمدرجة في القائمة أدناه:

ر.ت	اسم المؤسسة
1	المصرف التجاري السوري
2	المصرف العقاري
3	المصرف الزراعي التعاوني
4	مصرف التسليف الشعبي
5	مصرف التوفير
6	المصرف الصناعي
7	بنك البركة - سورية
8	البنك الوطني الإسلامي
9	بنك سورية الدولي الإسلامي
10	بنك الشام
11	بنك بيمو السعودي الفرنسي
12	بنك قطر الوطني - سورية
13	بنك الشرق
14	بنك الائتمان الأهلي ATB
15	البنك العربي - سورية
16	المصرف الدولي للتجارة والتمويل
17	بنك سورية و المهجر
18	بنك سورية والخليج
19	فرنسبنك - سورية
20	شهباء بنك
21	بنك الأردن سورية
22	المصرف الأول للتمويل الأصغر - سورية
23	مصرف الإبداع للتمويل الأصغر - سورية
24	مصرف بيمو السعودي الفرنسي للتمويل الأصغر
25	مصرف الوطنية للتمويل الأصغر
26	ديار للصرافة والحوالات المالية



27	شام للصرافة والحوالات المالية
28	شخاشيرو للصرافة والحوالات المالية
29	زمزم للصرافة والحوالات المالية
30	ذهب للصرافة والحوالات المالية
31	كابيتال للصرافة ، والحوالات المالية
32	الاندلس والحوالات المالية
33	طيف والحوالات المالية
34	سوربانا والحوالات المالية
35	الاتحاد والحوالات المالية
36	الميثاق والحوالات المالية
37	دار المال والحوالات المالية
38	مسار والحوالات المالية
39	قرطبة والحوالات المالية
40	الخوارج والحوالات المالية
41	غولد ماستر والحوالات المالية
42	فاسيون والحوالات المالية
43	روديم والحوالات المالية
44	دوفيز والحوالات المالية
45	أصول والحوالات المالية
46	مدى والحوالات المالية
47	كريستو هوم والحوالات المالية
48	أوكان والحوالات المالية
49	تيما والحوالات المالية
50	تايفر والحوالات المالية
51	الأمل والحوالات المالية
52	ياقوت والحوالات المالية
53	موني أوت والحوالات المالية
54	الصافي والحوالات المالية
55	السلطان والحوالات المالية
56	هرم براميد للحوالات الداخلية
57	الفؤاد للحوالات والخدمات البريدية
58	القدموس للحوالات والخدمات البريدية
59	زمزم للحوالات المالية الداخلية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

المادة /2/

دمشق في 9 / 7 / 1447 هـ الموافق لـ 29 / 12 / 2025 م

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور عبد القادر الحصريه